الصورة الاولى وجازت الثانية [صرف بنصف درهم واجرته لمعصر] ايضا كما يمنع دفع زيتون
واجرته لمعصره ليعطيه قدر ما يخرج منه زيتا وذلك لان المماثلة هنا غير محققة وقد
لم يختلف خروجه وادخلت الكاف السمسم وبزر الفجل وبزر الكتان ولا يجمع الزيتون
واجرته لمعصره لان المنع حاصل وان لم يدفع اجرته لما فيه من بيع طعام بطعام غير
يد بيد لان الزيت من زيت ما يعصره وبعدم تحقق المماثلة حيث كان يدفع له من زيت
خاص عنده على الجلا وربا فالمنع لما ذكر والنسيئة في الطعام [صرف غلاف نعم يجب]
[الدسا واجرته دار الضرب ليا خذ زنته] شرح يجوز ان يدفع لدار اهل الضرب تبرا ليا
خذ منهم زنته محوزا اجاز ابن القاسم لشدة حبس ربما وحوضه اراه حقيقيا للمضطر
وهي الحاجة ابن رشد فيعم ما له في دار الضرب لما ذكر والصواب انه لا يجوز الا خوف النعم
المبيع الكل الميتة والى تصويب ابن رشد المنع اشار بقوله [صرف والاظهر خلافه] شرح محمد روى
الشيب امكانه مثلا جبر كان الذهب لا يغش فيه والسكة واحدة والبوع في كل بلد سكة
زالت الضرورة فلا يجوز [صرف غلاف درهم بنصف وفلوس او غيره في بيع وسكة واتحد وعرف الوزن]
[وانتقد الجميع كدينار زاد درهمين والا فلا] شرح الا ما اجيز للضرورة وهو ان يدفع الشخص
درهما ليا خذ منه نصفه طعاما او فلوسا والنصف الاخر فضة وذلك بجوازه شروط
والا بطل المنع في الدرهم لكونه بيع فضة ببعض مع اجر مما سلفه ثم الشروط
ان يكون المردود النصف فدون ليعلم ان الشراء هو المقصود ومنها ان يكون ذلك في درهم
واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز ان يدفع درهمين ويأخذ نصفا وكذا لو اشترى بدرهمين
ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفا ومنها ان يكون في بيع او ما في معناه من اجارة او كرا اه
بعد استيفاء العمل لا قبله كمن عمل له نعلا او دلوا يصلحه ويدفع له درهما كبيرا ويرد عليه
صغيرا من ذا شيبه عنه حتى يصنعه وانما شرط ان يكون بعد استيفاء العمل لانه من شرطه
انتقاد الجميع ولا يكون ذلك الا بعد تمام العمل ومنها ان يكون الماخوذ والمدفوع مسكو
كين ومنها ان تكون السكة متحدة بان يقع التعامل بالدرهم وبالنصف المردود وان كان
التعامل باحدهما اكثر من التعامل بالاخر احترازا من ان يدفع او يرد عليه مسكة لا يتعامل
بها فلو فقدا او تعامل بهما لا يجاد المراد بلا كلفة ويتيسر المراد بانفراد معها كونهما سكة سلطان
واحد وملكة واحدة ومنها ان يكون الدرهم والنصف قد عرف الوزن فيهما بان يكونا يدا
ج منها درهم ومنها نصفه ولو كان الوزن مختلفا لان ابطال الجواز في المسئلة الضرورة بحيث
جرى التعامل مكتفا فلو زاد الوزن لم يجز وكذا لو نقصا وتباع الجودة لا تسمى عند جهلها وان
في بعض البلدان ومنها ان تنتقد السلعة المشتراة بنصف الدرهم او الفلوس الماخوذة

بنصفه

١٨

بنصفه والدرهم الكبير والنصف المردود كمسئلة دينار زاد درهمين حيث تجوز مسئلته
اذا انتقد فيها الجميع وظاهره ان النقد اذا تاجلا وتعجلت السلعة ان ذلك لا يجوز
خلاف مسئلة سلعة بدينار الا درهمين كما مر وفرق بينهما بان الاصل منع عدم الجو
از وانما اجيزت الشروط للضرورة ولذلك لم تشترط هذه الشروط في تلك المسئلة فان فقد
شرط مما مر فلا تجوز مسئلة الرد بان وقع الرد في اكثر من درهم او رد اكثر من نصف او في غير
بيع وما في معناه كمن كان يدفع له عن درهم عنده نصف درهم وعرضا مثلا وسواء عنه
لا افتضاء ومثاله عند الرفع ان يدفع شخص لاخر درهما وسوى بعد ان يفتض من نصف
درهم على ان يرد له نصفه او غير ذلك ويكون البالغ في ذمته لوقت تراضيا عليه
ويفهم من كلامه المنع فيما اذا دفع شخص لاخر درهما على ان يكون له نصفه صرفة ويد
فع له نصفه فضة ومن ظاهره اوله يبسط اجرهما اوله تتحد سكتهما اوله يعرف الوزن — بوجبها
على ما مر [وردت زيادة بعد نقصه لا لعيبها وعل مطلقا او ردا اتفاقا فيها او ان]
[عيبت تاويلات] شرح يعني ان الزيادة بعد العقد لاجل دفعها اخذ ها لاجل وجود عيب
بها ويرد ما مع الصلة الاجل وجود عيب به لا كراهة اختلف هل الزيادة لاجل عيبها سواء
عينت ام لا او جبها الصيرفي على نفسه ام لا وهو ظاهر المدونة بناء على ان ما فيها خلافا
لما في الموازية عن مالك ان محل ابطال الزيادة لعيبها الا ان يوجبها الصيرفي على
نفسه فترد لعيبها وهو وفاق المدونة وعليه تاولها القابسي ومعنى ايجابها على
نفسه ان يدفعها له بعد قوله له نقصتني عن صرف الناس فزدني او لا تزد الزيادة لعيبها ان عينت
كهذا الدرهم وان لم تعين كان يزيد درهما رد ما عيبه وعلى ان ظاهر المدونة فقوله او ان عينت
عطف على مطلقا ولو قدمه على او لا ان يوجبها لكان اظهر اذ كلامه يقتضي انها ترد اذا
كانت معينة وليس كذلك ولو قال لا لعيبها وفي الموازية له ذلك وهو وفاق او خلاف
تاويلان لكان اظهر واشار بقوله وعل مطلقا الى الثاني ويل بالخلاف وان مذهب المدونة
عدم رد الزيادة لعيبها على الحالين واشار للوفاق بوجهين احدهما بقوله الا ان يوجبها
وثانيهما بقوله او ان عينت والمذهب الاطلاق ولما تكلم على ما يتعلق بالعقد من افتراق
المتناجزين وصرف المصطرف كلم بعيب او استحقاق فقال [وان رضي بالحضرة بنقص وزن او بكرصاص] — اتبعه على ما البحري
[بالحضرة او رضي بامام او بمغشوش مطلقا صح واجبر عليه ان لم يعين وان طال نقض]
[ان قام به كنقص العدد وهل معين ما غش كذلك او يجوز فيه البدل تردد] شرح حاصل هذه
ان العيب اما نقص عدد او وزن او رصاص او نحاس او مغشوش فان اطلع على ذلك بحضرة
العقد من غير مفارقة ولا طول جاز الرضا به وبالبدل الجميع ويجبر على اتمام العقد

Copyright © King Saud University